Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq



ضَوَابِطُ شُمُولِيَّة أَدَلَة حُجِّيَّة الخبر لروايات الطبّ وإمكانيّة التعبّد بها طالب الدكتوراه: حسين علي حسين حاجي . جامعة المصطفى العالميّة الأستاذ المشرف: الدكتور محسن آخوندي . جامعة المصطفى العالميّة الأستاذ المساعد: الدكتور حسن عابديان . جامعة المصطفى العالميّة دكتوره في الفقه الإسلامي ،

Controls of the comprehensiveness of the evidence of the authority of the news for medical narrations and the possibility of worshipping them Hussein Ali Hussein Haji

PhD in Islamic jurisprudence. Al-Mustafa International University. Email: hajeyi@gmail.com

الخإاصة

الكلام في هذا البحث يتناول روايات الطب من حيث شمولها للحُجِّيَة بالمعنى الاصطلاحي، فهل هي موضوع للحُجِّيَة الأصولية وللامتثال والنقرب الإلَهِي أو لا؟أرتكز تحقيقنا في الجواب على بيان أمرين:الأول: توضيح للحُجِّيَة بالمعنى الإصطلاحي الأصولي وسعة دائرة شموليتها لروايات الطب بحسب المبنى في تفسير الْحُجِّيَة.والثاني: توضيح لمفاد الروايات من حيث تعلق إرادة المشرّع، فهل هو حكم مولوي أو حكم إرشادي؟ فعلى صورة المولويّة فهنا يجري فيها موضوع الْحُجِّيَة وحالها كحال بقيّة الاحكام المولويّة، وأمّا على صورة الإرشاديّة ففيها عدّة نظريات في إمكان جريان الْحُجِّيَة الأصوليّة، والتحقيق هو التفصيل بحسب المبنى في جعل الْحُجِّيَة، فإن كان على نحو المُنجِّزيَّة والمُعَذِّريَّة فلا تشملها الْحُجِّيَة بالمعنى الإصطلاحي وليس لها موضوع للتعبد، وإن كانت نحو الكاشفيّة والطريقيّة، فتشملها الْحُجِّيَة على مبنى الكاشفيّة فقط ولو على نحو جواز نسبة الخبر إلى المعصوم A.والنتيجة التي تصلنا إليها أن أغلب روايات الطب هي إرشادية، ومبنى الْحُجِّيَة فيها على منبى المشهور وهي عبارة عن المُنجِّزيَّة والمُعَزِّرة، فليس هناك حُجِّيَة في المقام كى تشملها، فهى سالبة بانتفاء الموضوع من الأساس.

الكلمات المفتاحيّة: الضَّابطَة * الْحُجّيّة * الخبر * روايات الطب * العبادة

Conclusion

The discussion in this research deals with medical narrations in terms of their comprehensiveness of the authority in the technical sense, and whether they are a subject for compliance and drawing closer to God □ or not?Our investigation in the answer was based on clarifying two matters:First: Clarification of the authority in the technical sense and the breadth of its scope of comprehensiveness for medical narrations according to the structure in interpreting the authority. The second is an explanation of the meaning of the narrations in terms of the legislator's will being related to whether it is a ruling of the Mawlawi or a ruling of guidance. In the form of the Mawlawi, the subject of the authority is applied in it and its condition is like the rest of the Mawlawi rulings. As for the form of the guidance, there are several theories in the possibility of the application of the fundamental authority, and the investigation is the detail according to the structure in making the authority. If it is in the manner of the obligatory and the excuse, then the authority does not include it and it has no subject for worship. If it is in the manner of the revealing and the path, then the authority includes it on the basis of the revealing only, even if it is permissible to attribute the news to the infallible (peace be upon him). The

result that we reach is that most of the medical narrations are advisory, and the structure of the authority in them is the structure of the famous one, which is the obligatory and the excuse, so there is no authority in the situation to include it, so it is negative due to the absence of the subject from the beginning. Keywords: Control * Authority * News * Medical narrations * Worship

لمقدمة

قبل الخوض في مباحث المقالة لا بأس ببيان مقدمة فقول: هناك اتجاهان في روايات الطبّ من ناحية الْحُدِّيَة والاعتبار السندي:الاتجاه الأول: ان الروايات الطبيّة الصادرة عن النبي الأعظم ∃ المختصة في مجال الطبّ ليست كروايات الأحكام والعقائد والأخلاق؛ وذلك ان النبي الأعظم ∃ لم يبعث كطبيب، فحاله كحال أيّ إنسان يحتمل فيه الخطأ والاشتباه، ويوجد من هو أعلم منه ∃ في أمور الدّنيا، وهذا الاتجاه هو لابن خلدون ومن تبعه، وهذا الاعتقاد باطل لا صحة له والرد عليه ذكرناه مختصراً في أطروحة الدكتوراة بعنوان «موقف فقهاء أهل البيت) من روايات الطب التقليدي»الاتجاه الثاني: ان الروايات الطبيّة الصادرة عن النبي الأعظم ∃. وأهل بيته) (۱) . حالها كحال بقيّة الروايات التي في مجال الأحكام والعقائد والأخلاق والتقسير من ناحية أنها من الوحي، وأن النبي ∃ ليس حاله كحال بقية البشر في الخطأ والاشتباه، بل كلامه . بعد العلم بالصدور . هو ولأخلاق والوقع، واي تعارض لكلامه الشريف ∃ من أيّ كائن يقدم كلامه ا€؛ لأنه من الوحي.أقول: ان البحث عن الْحُدِّيَة للروايات الطبيّة ودرجات الإسناد ليس له موضوع في الاتجاه الأول، وذلك من باب سالبة بانتفاء الموضوع بخلاف ذلك في الاتجاه الثاني؛ حيث جعلوا كلّ نطق منه الدوحي من الله تعالى وانه لا ينطق عن الهوى، سواء كان في مجال العقائد والأحكام والأخلاق أو في مجال الطبّ، ففي المقام يأتي البحث عن معنى الْحُجِيَّة ودائرة شمولها وضوابطها ونحو ذلك مما يأتى بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أولاً: التعاريف

- (a) الضَّابِطَةُ
- (i)في اللغة أصلها الضَّبْطُ: هو الحفظ بحزم واستحكام، والفرق بين الضَّبْطُ والحفظ وهو أن الضَّبْطُ حفظٌ مع أضافة الشدّة والحزم في الحفظ لئلا يفلت منه شيء، وأما الحفظ فليس فيه شدة في ذلك.والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ في الحفظ(٢)، قال الخليل: «الضَّبْطُ: لزوم شيءٍ [لا يفارقه] في كلِّ شيءٍ» (٣)، وقوله: «لزوم شيءٍ» هو تعبير آخر عن المراقبة الدائمة وحفظه بحزم، وقال ابن عَبَّاد: «ضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَرْمِ»(١).

وتطلق الضّابطة: على القاعِدة، وجمعها «ضَوَابِطُ» جمع تكسير على وزن «فَوَاعِل»(٥).

- (ii)في الاصطلاح الضّابطة: هي حكم كلّي ينطبق على جزئيات من باب واحد، بخلاف القاعدة فهي أيضا حكم كلّي ينطبق على جزئيات، ولكن تجمع فروعاً من أبواب متعددة، وبذلك فرق بين القاعدة والضابطة^(٦).
 - (b) الْحُجِّيَّة
- (i)الْحُجِيَّة لغة أن أصل «الْحُجِيَّة» في اللغة هي من «حَاجً» أيّ جادل وخاصم، و «المُحَاجَّة»: هي المخاصمة والمغالبة، وفي المثال: «لَجَّ فَحَجَ»، وأيضا يقال: «حاجَجْتُه» أي أُلزم بِالْحجَّة فَغُلِبَ (١/و «الحُجّة» هي كلّ ما يصلح أن يحتج به على الغير من أمور حسيّة أو غير حسيّة، و «الغير» يشمل الاحتجاج من المولى على العبد والعبد على المولى ومن شخص إلى آخر (١٠).قال الخليل: «الحجّة: وَجْهُ الظَفَر عند الخُصومة» (١٩)، ووجه الظفر عند الخصومة عادة يكون بحجّة مقبولة عقلاً أو عرفاً، فتلجئ الخصم . عادة . إلى السكوت أو الإذعان لصحاب الحجّة (١٠)؛ قال الأزهري (المتوفى ٣٧٠ ه) «وإنما سُمِّيَت حجّة لأنّها تُحَجُّ، أيّ تُقْصَدُ، لأَنّ القَصْدَ لَهَا واليها» (١١).

(ii)الْحُجِّيَّة أصطلاحا

١) ١. الْحُجِيَّة العقليّة

وهي التي يرجع فيها إلى العقل في الحكم كالقطع، قال الشهيد الصدر P: «أنّ الْحُجِّيَّة العقليّة لازم ذاتيّ للقطع والعلم والبيان، وعلى هذا فإنّ العقل يحكم «بالبراءة» في الموارد المحتملة والمظنونة»(١٢)والْحُجِّيَّة العقليّة هي من «حكم العقل العملي» وهي عبارة عن «التنجيز والتعذير» لحكم العقل عند الإصابة للواقع أو المخالفة له(١٣).

٢. الْحُجِيَّة الشرعيّة وهي ما يصحّ تعويل الفقيه عليها من الأدلة في حكمه لفتياه، وما يصحّ التعويل عليها في العمل بالأحكام الشرعيّة، قال المحقق العراقي: «الحجّة الشرعيّة، هي التي يصحّ الاحتجاج بها شرعاً في الأمور الشرعيّة، ويصحّ التعويل عليها في العمل بالأحكام الشرعيّة، فهي حجّة شرعيّة» (١٤) وذهب كثير من الأعلام ان مرجع الْحُجِيَّة الشرعيّة إلى الْحُجِيَّة العقليّة، لوجود المبنى القائل: «ان ما حكم به الشرع حكم به العقل» قال المحقق العراقي في ذيل كلامه المتقدم: «وهذه الحجّة الشرعيّة، حجّة خاصّة، لأنّ كلّ حجّة شرعيّة فلا بدّ ان يكون حجّة عقليّة أيضاً، لانّ ما حكم

به الشرع حكم به العقل. والحاكم بصحّة الحجّة هو العقل في الصّورتين»^(١٥).تنبيه: البعض من الأعلام قد عبّر عن «الْحُجِيَّة الشرعيّة» بـ «الْحُجِيَّة الأصوليّة» ومرادهم في الغالب منها الْحُجِيَّة الشرعيّة في قبال الْحُجِيَّة العقليّة (١٦)أقول: ان الْحُجِيَّة الشرعيّة أعم من الْحُجِيَّة الأصولية، ويتضح ذلك عن التأمل في تعريف الْحُجَيَّة الأصولية.

- ٢) ٣. الْحُجِيَّة المنطقيّة المنطقيّة هي الواسطة في إثبات المطلوب، والتي يراد منها الطريقيّة والكاشفيّة في قبال الْحُجِيَّة الأصوليّة التي يراد منها المُنجِزيَّة والمُعَذِّرِيَّة. فهي طريق وكاشف للمعرفة، وبتعبير البعض: «ونقصد بالْحُجِيَّة المنطقيّة الوسطية في الإثبات، أيّ الطريقيّة والكاشفيّة»(١٧).
- ٣) ٤. الْحُجِيَّة الاصولية علماء الأصول حصروا البحث عن الْحُجِيَّة في باب الطرق والإمارة فقط واخرجوا القطع عن دائرة بحثهم في الْحُجِيَّة.
 فهناك تعرفان للحُجِيَّة الأصولية يختلفان بحسب المبنى المتخذ في تعريف الْحُجِيَّة سوف نذكرها بالتفصيل لاحقاً إن شاء الله.
 - (c) الخبر
- (i) الخبر في اللغة يطلق الخبر فيما يرادف «النبأ» أي: «لما يُنقل ويُتحدَّث به»، فيدخل في علم اللغة، قال الخليل في العين: «الخَبَرُ: النَّبَأُ، ويجْمَعُ على أخبار »(١٨).
 - (ii) الخبر في الاصطلاح الخبر في علم الحديث يرادف الرواية فيشمل كلام وفعل وتقرير من له الحجّة ووجوب الطاعة.
 - (d) روايات الطب
- (i)الرواية في اللغة «الرِّوَايَةُ» مصدرها «الرِّيُّ» بِالْكَسْرِ، قال النَّسَفي (المتوفى ٥٣٧ هـ): «رَوِيَ مِنْ الْمَاءِ يَرْوَى رَيًّا فَهُوَ رَيَّانُ وَهُوَ خِلَافُ الْعَطْشَانِ» (١١)، ويقال للرَجُل بـ «رَيَّانُ» وللمرأَة بـ «رَيَّا» (٢٠)ومنه سُمِّيَ اليوم الثامن من ذي الحجّة بـ يوم «التَّرْوِيَةِ» حيث كان الحجيج فيه «يَرْتَوُونَ» مِنْ الْمَاءِ ويحملونه معهم «للارْتِوَاءُ» في يوم عرفة، ولذلك سميت «الرِّوَايَةُ» بحمل الحديثَ أو الشِّعرَ ونقله، كحمل الماء للارتواء (٢١).
- (ii)الرواية في اصطلاح علم الحديث أن المراد من «الروية» عند علماء الحديث من الشيعة هو كلّ ما يُنسب إلى المعصوم \square من كلام وفعل وتقرير. والمعصوم \square عند الشيعة هو النبي الأكرم \square والصديقة فاطمة الزهراء \square والأئمة الاثنا عشر) أولهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب \square وآخرهم الإمام الغائب الثاني عشر الإمام المهدي \square وأما «الروية» في اصطلاح علم الحديث عند السنّة فقد خصص ما نسب إلى النبي \square أو الصحابي والتابعي؛ قال ابن حَجَر العَسْقلاني (المتوفى \square \square \square «الحديث في اصطلاح المُحَدِّثين: ما أُضِيفَ إلى النبي \square من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو وَصْفٍ خِلْقِيّ أو خُلُقِي. وكذا ما أُضيفَ إلى الصحابي أو التابعي. والمرادُ من قولهم: أُضيفَ: نُسِبَ» \square
- (iii)روايات الطب أن المراد من «الروايات الطبيّة» هو كلام المعصوم A وإرشاداته التي تخص الجانب العلاجي والوقائي لسلامة الإنسان وحفظ صحته جسداً ونفساً، كبيانه A لكيفية العلاج والشفاء، وذكره A لخواص بعض الأدوية والأطعمة ونحوهما، وإرشاده A في تدبير المأكل والمشرب والمنكح، وتحذيره A من الوقوع في الأمراض وكيفية الوقاية منها ونحو ذلك مما هو مرتبط بالجانب الصحة والسلامة لجسم الإنسان في الغالب(٢٤).
 - (e) الْعِبَادَةُ
- (i)العبادة لغة أصل الْعِبَادَة فِي اللَّغَة «التَّذَلُل»، فيقال: طَرِيق مُعَبَّد: أَي مُذَلَّل، وذلك بِكَثْرة وَطْء الاقدام عَلَيْه (٢٥)، اشتق منها لفظ «العَبْد» وذلك لذلته لمَوْلَاهُ وخضوعه له.
- (ii)الْعِبَادَةُ اصطلاحاً الْعِبَادَةُ فِي الشَّرْعِ: هي عِبَارَةٌ عن كل طَاعَة لله على جِهَة الخضوع والتَذلل، وهي التي لا يستحقها إلا المنعم الحقيقي، وهذا منحصر في الله T؛ لأنه هو المُنعِم بِأَعْلَى أَجنَاس النّعم من الحياة والسّمع وَالْبَصَر والعقل ...(٢٦) وأما غيره من أصحاب النعم فهو يستحق الشكر لا العبادة. ولفظ: «الخضوع» و «التّذلل» و «الاستكانة» معاني قريبة لمعنى «الْعِبَادَة»ومفهوم الْعِبَادَةُ في الفقه لها تفسيران:الأول عام: ويقصد بها امتثال العبد لأوامر المولى وترك نواهيه الشاملة لباب المعاملات والعبادات، من باب قصد القربة المطلقة؛ كما في وصية النبي العبادي ذر ش: «يَا أَبَا ذَرِ لِيَكُنُ لَوَامَر المُولَى وَتَرُكُ نَواهيه الثَّوْمِ»(٢٦). الثاني خاص: وهي التي تخص باب العبادات، التي يشترط فيها قد القربة في صحتها، كالصلاة والصوم والحج والخمس ...

ثانياً: تقسم الخبر بلحاظ مفاده ومحتواه الدلالي أن فائدة هذا التقسيم تظهر عند بيان إمكانية جريان الْحُجِيَّة لغير الاحكام.فنقول: إن دلالة ومحتوى الخبر تارة يكون مختصاً في الأمور الخارجيّة والموانع ونحو ذلك، وتارة يكون محتواه مختصاً في الأمور الخارجيّة والواقعيّة ليس لها علاقة بالحكم الشرعى، وتارة ثالثة يكون محتواه مشتركاً بين القسمين، فعلى كلّ حال هنا أقسام:

(f) الأول: الأخبار المختصة في الأحكام الشرعية هناك بعض الأخبار محتواها الدلاي مقتصر على الأحكام الشرعية لا يخرج عن دائرة الأحكام، وهذه الأخبار شاملة للحكم الشرعي التكليفي والوضعي.أما الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف بمختلف جوانب حياته العبادية وغير العبادية كالشخصية والاجتماعية، والتي لا يخلوا من أحدها ما دام حياً وهي: الوجوب أو الحرمة أو الكراهية أو الاستحباب أو الإباحة والفرق بين الأحكام التكليفية العبادية وبين الأحكام التكليفية غير العبادية، ان العبادية يشترط فيها قصد القربة بخلاف غيرها فلا يشترط فيها مثل وجوب النفقة على الزوجة والأولاد وحرمة قتل النفس المحترمة ونحو ذلك فإنه لا يشترط في صحتها قصد القربة أله أن بخلاف وجوب الصلاة فإنه يشترط في صحتها قصد القربة لله تعالى وأما الحكم الوضعي: فهو الذي لا يتعلق بفعل المكلف مباشرة، فهناك اختلاف في أقسامها واختلاف في أنها مجعولة أو منتزعة، وعلى كلّ حال نحن نذكر ثلاثة أقسام للتوضيح:الأول: السبب، ومثاله كالوضوء وطهارة الثوب وباحة المكان شرط في صحة الصلاة، وأنف المائية وإحد منها شرط مستقل في صحة الصلاة والفرق بين السبب والشرط، هو متى وجد السبب وجد المسبب قهراً، فمثلاً متى تحقق البيع الصحيح تحققت الملكية قهراً، بخلاف الشرط لا يلزم منه ذلك فمثلاً متى تحققت الطهارة لا يلزم منه تحقق الصلاة. الثالث: المانع، فهو متى وجد منع من تحقق الحكم، الملكية قهراً، بخلاف الشرط لا يلزم منه ذلك فمثلاً متى تحققت الطهارة لا يلزم منه تحقق الصلاة. الثالث: المانع، فهو متى وجد منع من تحقق الحكم، المحكمة وهوده مخل في تحقق حكمه، مثال مانعية الأبوة من القصاص إذا قتل الوالد ولده وعلى كلّ حال تدخل جميع الأخبار التي في الأخبار المنوعة في أغلب أبواب المعاملات في الفقه من العقود والإيقاعات ونحو ذلك، مثل كتاب عقد النكاح والبيع والشراء والإجارة، وكتاب إيقاع الطلاق والظهار ونحو ذلك، الأخبار المختصة في الأمور الخارجية والواقعية

وهذا النوع ليس له ارتباط بعالم التشريع، بل قصد الشّارع منها الإرشاد إلى ما فيه صلاح المسلم، كأغلب أخبار الطبّ حيث أن أغلبها هو إرشاد إلى نوع العلاج وكيفيته أو إرشاد لوقاية الإنسان من الوقوع في الأمراض والأخطار.

(h) الثالث: الأخبار التي محتواها مشتركا بين القسمين

كالأخبار التي تبين أمراً مرتبطاً بالعقيدة ليس فيها حكم شرعي نكيفي أو وضعي، كالأخبار التي تحتوي على الأدلة البرهانية على شبوت الصانع الأول وتوحيده والنبوة العامة والخاصة والعدل الإلهي والمعاد وغير ذلك من المسائل العقدية، ولكن تقع موضوع لحكم شرعي؛ حيث يلزم على المكلف معرفتها والإيمان بها(٢٠) ثالثاً: النُحرِيَة الاصولية لا شك ان التعريف الاصطلاحي . في الغالب . يكون أضيق دائرة من التعريف اللغوي في مجال استعماله، وفي المقام كذلك؛ حيث ان التعريف اللغوي أعم وأشمل للتعريف الأصولي والمنطقي، والمُحرِّية الأصولية تتطبق على الأدلة التي تثبت بها الحكم الشرعي أو موضوع ذا أثر شرعي على ضوء المُحرِّية الشرعية التي أعطاها الشارع بالأدلة فالأصوليون حصروا البحث عن المُحرِّية في باب الطرق والإمارة فقط وإخرجوا القطع عن دائرة بحثهم في المُحرِّية، وذلك ان الطرق والإمارات تحتاج إلى متمتم ومكمل من قبل الشارع لكي تكون حجة وتلزم المكلف بالامتثال وفق مؤداها، بخلاف القطع فهو لا يحتاج إلى مكمل ومنتم في ذلك؛ لان الكشف والطريقية عن الحكم هي من ذاتيات القطع فلا يحتاج إلى جعل من الشارع لكي يوصف ببالمُحرِّية، فلأجل ذلك اختصرت دائرة البحث عن المُحرِّية الأصولية في باب الطرق والأصول العملية (٢٠) دون القطع بالحكم أو ما يقوم مقامه من الإمارات والأصول بكلا نوعيه الشرعية والعقلية، وهذا الأمر موجود في القطع فلا داعي للبحث عنه ما دام هو موجود من الأساس؛ قال (دام ظله): «التحقيق أن حُجِيَّة القطع خارجة عن المسائل الأصولية، لأنها غير دخيلة أصلاً في عملية الاستنباط في الفقه، ولا تشكّل أيّ مقدّمة في القياس الفقهي»(٢٠) ثم اختلفت كلماتهم في المجعول عليه بجعل المُحرِيقة في باب الإمارات هل هو جعل المستنبط في المنبى وقع اختلاف في عريف المُحرِية الأصولية في كلمات الأعلام إلى عدّة تعاريف خلاصتها تعريفان:

(i) التعريف الأول: الْحُجِّيَّة: عبارة عن المُنَجِزيَّة والمُعَذِّرِيَّة وهذا التعريف هو للمشهور، وله تعابير مختلفة ولكن مضمونها يرجع إلى شيء واحد، وهو عبارة عن المُنَجَزيَّة والمُعَذِّريَّة، واليك بيان تعريفان في ذلك:

١. تعريف المحقق الأصفهاني∑: «إنّ الْحُجِيَّة مفهوماً ليست إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به. وهذه الحيثية: تارة تكون ذاتيّة غير جعلية كما في القطع ... وأخرى: تكون جعليّة إما انتزاعيّة كحجيّة الظاهر عند العرف وحجيّة خبر الثّقة عند العقلاء، وإمّا اعتباريّة، كقوله عليه السلام: «فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»(٢٦) فإنه جعل الْحُجِيَّة بالاعتبار »(٢٨). وهذا التعريف في الحقيقة هو تعريف لغوي، وهو والمراد منه هو التنجيز والتعذير (٢٩).

 ٢. تعريف السيد السيستاني قال (دام ظله): «أن الْحُجِّيَّة عرفاً واصطلاحاً هي المُنَجِّزيَّة والمُعَذِّريَّة، فالحجّة ما كان مفيداً لهما ... وليست الحجّة خصوص البيان الكاشف عن المراد الشرعي فإنه بلا مخصص، بل هي كلّ ما يحتج به من المولى على العبد وبالعكس»(١٠٠). والْحُجِّيَّة في هذا التعريف هي عبارة عما يصح الاحتجاج به من المولى على العبد أو يعتذر به العبد من المولى، فالأول يسمى تنجيز والثاني يسمى تعذيرٌ ؛ وهذا الرأيّ لصاحب الكفاية (٤١) وتبعه آخرين. كلام الشهيد الصدر وأيضاً عرفها الشهيد الصدر بذلك، ولكن أدخل القطع ضمن الْحُجِّيَّة الأصوليّة فقال P «الْحُجِيَّة الأصوليّة . والّتي يهتمّ الأصولي بإثباتها . وهي عبارة عن المُعَذِّريَّة والمُنَجِّزيَّة في علاقة العبد مع مولاه في مقام الامتثال، وهذا المعني هو المبحوث عنه عند الأصولي»(٢٦)، فجعل P «المُعَذِّريَّة والمُنَجّزيَّة» الفارق بين الْحُجّيَّة الأصوليّة وبين الْحُجّيَّة التكوينيّة(٢٦)، والْحُجّيَّة المنطقيّة(٤٤)، حيث أن «المُعَذِّريَّة والمُنَجّزيَّة» غرض الأصولي في بحثه عن الْحُجّيَّة، وبذلك أدخل القطع ضمن الْحُجّيَّة الأصوليّة، واستدل Σ بحجيّة القطع في البحث الأصولي بثبوت «المُعَذِربَّة والمُنَجَزِبَّة» للتكليف المقطوع به بعد أن ضم الصغرى وهي «القطع بالتكليف» إلى الكبرى المبحوث عنها في علم الكلام وهي «مولوية هذا المولى ووجوب إطاعته» (٤٠)، فرتب ذلك على شكل قياس منطقي وهو: الكبرى: أن هذا مولى يجب طاعته فيما يكلف به. الصغرى: أن هذا تكليف صادر من المولى قطعاً.النتيجة: أن التكليف المقطوع به هو «منجّز» من قبل المولى و «معذّر» من قبل العبد بالامتثال.أقول: أن السيد الحائري في حاشيّة بحثه الخارج نقل أن أستاذه السيد الشهيد P أخيراً يرى عدم دخول القطع في المسائل الأصوليّة؛ فقال (دام ظله): «هذا البيان لإخراج حُجّيَّة القطع عن المسائل الأصوليّة لم يذكره أستاذنا الشهيد (رحمه الله) هنا في الدورة التي حضرت فيها بحث القطع، وانّما أخذته من بحثه في تعريف الأصول في أوّل علم الأصول في دورته الأخيرة» (٤٦) التعريف الثاني: الْحُجِّيَّة هي الأدلّة الشرعيّة التي اعتبرها الشّارع حجّة لإثبات متعلّقاتهاقال المحقّق النائيني: «إنّ الحجّة بإصطلاح الأُصولي عبارة عن الأدلّة الشرعيّة من الطرق والأمارات الّتي تقع وسطاً لإثبات متعلّقاتها بحسب الجعل الشرعي»(٤٠)وعرفها الشيخ السبحاني: «هي عبارة عن الأدلّة الشرعيّة التي اعتبرها الشّارع حجّة لإثبات متعلّقاتها، من دون أن تكون هناك ملازمة بينها وبين متعلّقاتها ...»(٤٨) وبهذا التعريف تدخل في الْحُجّيَّة الإمارات الظنيّة دون القطع، حيث ان حجّيته ذاتية بحكم العقل، وكاشفيته عن الواقع تامة بخلاف الإمارات والحجج الشرعيّة فإن كاشفيتها عن الوقع ناقصة؛ فلذا احتاجت إلى إمضاء أو جعل من الشّارع في اكتساب الْحُجِّيَّة.وأما المُعَذِّريَّة والمُنَجِّزيَّة فهما من الأحكام العقليّة المترتبة على الْحُجِّيَّة لا أن الْحُجِّيَّة هي المُنَجِّزيَّة والمُعَذِّريَّة كما في التعريف الأول^(٩٩)فالعقل يحكم باشتغال ذمة المُكلَّف بالحكم الشرعي المجعول إلى ان تفرغ ذمته بالامتثال (٥٠)، فللمُكلَّف ان يعتذر للمولى وبحتج بامتثال التكليف أو يعتذر له بعدم العلم أو القدرة ونحو ذلك من الأعذار المقبولة عقلاً ولا يحقّ للمولى عقابه بحكم العقل، وأما اذا خالف المُكلُّف فللمولى الحقّ في عقابه؛ لتنجز الحكم الشرعي في ذمة المُكلَّف بحكم العقل. فالتعذير يكون من ناحية المُكلَّف، والتنجيز يكون من ناحية المولى المشرّع.وبتعبير آخر: أن الْحُجّيّة على قسمين:الاولى: حُجِّيَّة بالذات، وهي للعلم واليقين، فالْحُجِّيَّة حاصلة لليقين بذاته من دون توسط وجعل من الشّارع أو غيره، فمن لوازم اليقين الذاتية هي ثبوت الحجّة له الثانية: حُجّيَّة بالجعل، وهي لما دون اليقين بتوسط وجعل من الشّارع أو غيره، وعند الشّارع هي الطرق والأمارات المعتبرة شرعاً والأصول التنزيليّة وغير التنزيليّة.فالعقل يحكم أن كلّ عمل على وفق مراد المولى الذي له حقّ الطاعة يجب ان ينتهى إلى العلم بالمطابقة، ولكن طريق حصول العلم بالمطابقة تارة يكون ذاتي وجداني، وتارة يكون بجعل وتوسط معتبر من المولى يوصل لمطابقة لمراده.التحقيق في المبني الصحيح للحُجِّيَّة الأصوليّة الصحيح هو المبنى الثاني، أما تعريف المحقق الأصفهاني فيرد على قوله «كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به» انه عام يشمل الْحُجِّيَّة المنطقيّة وغيرها مع ان هناك فرق بينهما واضح كما تقدم بيانه، وأيضاً يشمل حُجِّيَّة القطع مع أن الكثير من الأعلام قد أخرجها عن الْحُجِّيَّة الأصوليّة؛ وذلك لوجود ملازمة حقيقيّة بينها وبين متعلقها، فبقوله في التعريف الثاني: «من دون أن تكون هناك ملازمة بينها وبين متعلّقاتها» يخرج كلّ ذلك.وأما المشهور فيرد على قوله: «عبارة عن التنجيز والتعذير» مع ان أهل التحقيق في علم الأصول جعلهما من لوازم الْحُجِّيَّة لا نفسها رابعاً: في إمكان جريان الْحُجِّيَّة الأصوليّة لغير الأحكام مطلقاً والجواب التحقيقي في هذا الأمر يتضح بعد تقسيم الأحكام من جهة غرض الشّارع.فنقول: إن غرض المشرّع في بياناته وخطاباته ليس على مستوى واحد، بل يختلف بحسب نوعيّة غرضه من الخطاب إلى نوعين: النوع الأول: الأحكام المولويّة وهي التي يكون الغرض من تشريعها هو الإطاعة والانقياد للخالق T بحسب المصالح والمفاسد التي يراها هو T ولو من باب امتحان العبيد واختبار درجة انقيادهم له T، لكي يحصل التمييز بين الأخيار والأشرار عن طريق الطاعة والعصيان، فيستحقّ الأخيار الثواب والعصاة العقاب.وتخلف إرادة المولى بالانقياد فتارة ليس فيها ترخيص على الترك وأخرى فيها ترخيص.وبتعبير آخر: هي التي يكون جعلها من قبل المولى بداعي التحريك والبعث نحو الفعل أو بداعي الزجر والنهي عن ارتكاب الفعل، وهي التي تقع موضوعاً . بحكم العقل . لاستحقاق العقاب عند المخالفة واستحقاق الثواب عند الامتثال في الأحكام الإلزامية، واستحقاق الثواب فقط دون استحقاق العقاب عند الامتثال في الأحكام غير الإلزامية(٥١).فالروايات التي تقع موضوعاً للأحكام الموليّة يلزم فيها الْحُجّيَّة الأصوليّة، ولا يصح استنباط الحكم الشرعي منها ما لم تستكمل شرائط الْحُجّيَّة.

(i) النوع الثاني: الأحكام الإرشادية أن الأحكام الإرشادية دورها دور الكشف والإرشاد عن الواقع، بخلاف الأحكام الاعتبارية المولوية التي دورها دور البعث والحث نحو متعلق الأمر على الطاعة بالوعد والوعيد كما تقدم بيانه والمرشد في الأحكام الإرشادية يختلف بحسب نوعية المرشد:النوع الأول: أن يكون إرشاداً إلى الحكم الوضعي أو التوصلي(٢٠)، وذلك إن للشارع في جعله للأحكام الوضعية شؤون: فتارة يجعل هذا سبباً لهذا، وتارة أخرى يجعل هذا مانعاً من هذا، كالطهارة والنجاسة والصحة والفساد وغيرها من الأحكام الوضعية الإرشادية التي في قبال الأحكام التكليفية المولوية ومن أمثلة جعل الشّارع شرطية أمر معين لحكم ما، كقوله «استقبل القبلة عند الذبح» فالحكم هنا هو إرشاد باشتراط الاستقبال في حلية الذبيحة، والمخالفة توجب عدم حلية الذبيحة، ويعبر عن الوجوب في المثال المتقدم بـ «الوجوب الشرطي».

١. ان الماء مطهّر للبول.

٢. ان البول من النجاسات.

٣. شرطيّة طهارة الثوب من البول عند الصلاة.النوع الثاني: قد يكون إرشاداً لإحراز الواقع وإدراك المصلحة الواقعيّة والاحتراز عن المفاسد ... من غير أن يكون المقصود فيها أمر وراء ذلك؛ كقوله Ξ : «كُلِ التِّينَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ الْبَوَاسِيرَ والنِّقْرسَ»(٥٣)، فإن الغرض من الأمر بأكل التين هو لبيان إدراك المصلحة والمنفعة الموجودة في التين، وغيرها من الأمثلة في الروايات الطبيّة.وبتعبير آخر: يمكن تقسيم الكشف عن الواقع في الأحكام الإرشاديّة إلى عدة أقسام:الأول: كشف أمر عرفي عقلائي، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من أحكام العرف والعقلاء في معاملاتهم، كالأوامر الطبّيب في الطبّ التقليدي ونحوه الثاني: كشف أمر غيبي، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من أحكام الوحي الغيبيّة، كأكل الرمّان في يوم الجمعة لتنوير القلب، وأكل سويق العدس يوجب رقة القلب، ونحو ذلك.الثالث: كشف أمر (حكم) وضعى، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من الأحكام الشرعيّة الوضعيّة، مثل قول المولى: «طهّر ثوبك من الدم بالماء».الرابع: كشف أمر عقلي، مثل أن يكون كاشفاً عن حكم من الأحكام العقل أو كشف العقل لحكم الشّارع، واليك بعض الأمثلة ذلك: مثل الكشف العقلي عن تقيد الشّارع وتقديمه لبعض الأطراف على الأطراف الأخرى في الخطابين المطلقين المتزاحمين؛ لأهمية تلك الأطراف عند الشّارع بالنسبة إلى بقيّة الأطراف (٤٠)وأيضاً مثل الكشف العقلي لخبر الثّقة من أنه في الغالب هو مطابق للواقع؛ وذلك من خلال الاستقراء الذي يجريه بحساب الاحتمالات في الذهن^(٥٥)ومثلاً . على مبنى الانسداد . ان العقل كاشف على ان الشّارع المقدّس قد جعل الْحُجِّيَة لمطلق الظن؛ وذلك للمقدمات التي ذكرها الأعلام في انسداد باب العلم والعلمي^(٥٦)وعليه: من خلال ما تقدم نستنبط شرط مهماً في الكشف العقلي عن حكم الشّارع ومراده، وهو أن العقل يجب «أن يحيط بالمصالح والمفاسد الواقعيّتين» أيّ إحاطة بالملاكات الواقعيّة للحكام لكي يصل إلى الحكم الشرعي^(٥٧).وبعد بيان التفصيل في الأحكام الإرشادية يمكن بيان القول الصحيح في ذلك.التحقيق في الجواب بناء على ما ذكرنا من الأقسام يجب التفصيل في روايات الأحكام الإرشاديّة: فإن كانت من النوع الذي مرتبط بالحكم شرعى وله دخل بذمة المكلف بأن يكون شرطاً أو جزءً أو مانعاً، فهنا يجب مراعات شرائط الْحُجِيَّة الأصوليّة.وإن كانت من النوع الذي ليس لها إرتباطاً بالحكم الشرعي (التكليفي أو الوضعي)، بل دورها الإرشاد إلى حقيقة في الواقع ونحو ذلك، فإن الشّارع في هذه الأخبار لا يريد من المكلف إلا الإرشاد والتوجه بوجود مصلحة أو مفسدة في ذلك الشيء حتى يلتفت المكلف إليه باختياره، ففي شمول الْحُجِّيَّة الأصوليّة لها أم لا؟ فيوجد مبنيان في المقام:المبني الأول: وهو لمشهور علماء الأصول منهم صاحب الكفاية^(٨٠) فذهب أصحاب هذا المبني إلى عدم وجوب مراعات شرائط الْحُجِيَّة في القسم الثاني من الأحكام الإرشاديّة كروايات الطبّ والتاريخ والتفسير ونحوها، بل ليس لها موضوع من الأصل، ومن المؤيدين لذلك الشيخ المفيد والشيخ الأنصاري؛ وذلك إن الْحُجِيَّة الأصوليّة (التعبديّة) في باب الأمارات والدلائل الظنيّة هي عبارة عن التنجيز والتعذير تعبّداً، وأن الجعل في باب الإمارات الظنيّة هو الْحُجِيَّة وليس الكاشفيّة ونحو ذلك، وأن دائرتها منحصرة في باب الإمارات الظنيّة التعبديّة^(٩٩)، وأشترط هؤلاء لحجيّة الإخبار مع الواسطة بلزوم كون المخبر به ذا أثر شرعي، والا فلا يشمله دليل الْحُجِيَّة الأصوليّة التعبديّة (٢٠٠)، وفي المقام منتفي. رأي الشيخ المفيد أن الشيخ المفيد ك ذهب إلى عدم التعبد في غير التكاليف، أيّ عدم حُجِّيَّة الخبر الواحد في مجال التفسير والتاريخ، لانهما ليس فيهما جنبة تكليفيّة إلا فهم المعاني والعبرة والعظة ونحو ذلك(٦١) رأي الشيخ الأنصاري وظاهر كلام الشيخ الأنصاري $\Sigma^{(٦)}$ من أن المراد من الْحُجِيَّة الشرعيّة منحصر في الأحكام الشرعيّة؛ وذلك باعتبار ان لازم لفظ الْحُجِيَّة الشرعيّة هو لزوم العمل على طبق الخبر على انه حكم مجعول من قبل الشّارع وإن كان ذلك واقعاً لم يصدر من الشّارع.وبهذا المعنى يكون حُجِّيَّة الخبر الموجود في الكتب الروائيّة يتوقف على ثلاثة أمور:الأول: أن يثبت أن هذا هو كلام المعصوم A، فلا اعتبار لكلام غير المعصوم في الكتب الروائيّة، واعتباريّة كلامه A مستند من العقل والكتاب.الثاني: أن يكون كلامه A من جهة بيان حكم من الأحكام الشرعيّة وفي مقام الجدّ، وأما إذا كان صادراً من جهة تقيّة أو خوفاً ونحو ذلك، فحينئذ يسقط عن الاعتبار الثالث: أن يثبت دلالة الخبر على الحكم المدعى، وأما إذا لم يثبت ذلك بإن دل اللفظ على الإجمال ونحو ذلك، فعندئذ يلزم التوقف فيه.أقول: ان الْحُجِيَّة الشرعيّة هي أعم من الْحُجِيَّة الأصوليّة، وذلك يتضح عند التأمل في تعريف الْحُجِيَّة الأصوليّة المنقدمة، ومراد الشيخ من الْحُجِيَّة الشرعية هنا هو الحكم الشرعي الأعم من التكليفي والوضعي والأعم من القطعي كالخبر المتواتر أو الظني كخبر الواحد ما دام

مصدره الشارع المقدس. والتأييد بكلام الشيخ صحيح في المقام.رأي العلامة الطبّاطبائي ورأيه P في الْحُجِيَّة هو نفس رأي صاحب الكفاية من أنها عبارة عن التجيز والتعذير، فهو يرى بعدم الْحُجِيَّة التعبديّة في مجال ليس هناك أثر شرعي، فلذا قال بعدم حُجِيَّة الأخبار التفسيرية والتاريخية والطبيّة؛ حيث ليس لها أثر شرعي؛ قال > : «والذي استقر عليه النظر اليوم في المسألة أن الخبر إن كان متواتراً أو محفوفاً بقرينة قطعيّة فلا ربيب في حجّيتها. و أما غير ذلك (١٦) فلا حُجِيَّة فيه إلا الأخبار الواردة في الأحكام الشرعيّة إلذا كان الخبر موثوق الصدور بالظن النوعي فإن لها حجية؛ و ذلك أن الحُجِيَّة الشرعيّة (التعبديّة) من الاعتبارات العقلائية فتتبع وجود أثر شرعي في المورد يقبل الجعل والاعتبار الشرعي، و القضايا التاريخية و الأمور الاعتقادية لا معنى لجعل المُحجِيَّة فيها لعدم أثر شرعي و لا معنى لحكم الشّارع بكون غير العلم علما و تعبيد الناس بذلك، و الموضوعات الخارجية و إن أمكن أن يتحقق فيها أثر شرعي إلا أن آثارها جزئية و الجعل الشرعي لا ينال إلا الكليّات و ليطلب تقصيل القول في المسألة من علم الأصول» (١٠٠). وخلاصة كلامه P ، ان الأخبار على قسمين:الأول: أخبار متواترة أو أخبار لها قرائن قطعيّة على صحتها، فهي حجّة مطلقاً وإن كانت من القضايا التاريخيّة والأمور الاعتقاديّة.الثاني: ليست متواترة وليس لها قرائن قطعيّة، فهي على نوعين:

أ . أخبار واردة في الأحكام الفرعيّة، فهي على قسمين: إما أن يكون الخبر موثوق الصدور بالظن النوعي فهو حجّة، وأما إذا لم يكون ذلك فهو ليس محجّة.

ب. أخبار واردة في الأمور التاريخية أو العقائدية، فهي ليست بحجة، بل لا معنى لتسمتيها بحجّة، وذلك ان الْحُجِيَّة الشرعيّة هي اعتبار وجعل عقلائي وهذا الاعتبار يتوقف على وجود أثر شرعي في مورد يقبل الجعل والاعتبار العقلائي، وأما في القضايا التاريخية والعقائدية فلا تقبلان ذلك؛ لأنه لا يوجد أثر شرعي على ثبوت حجّيتهما فتكون الْحُجِيَّة هنا سالبة بانتفاء الموضوع، وإن ترتب أثر شرعي عليها فهو ليس بحجّة كما حرر في علم الأصول.أقول: على وفق مبنى العلامة وغيره من علماء الأصول ان الروايات الطبيّة الغير القطعيّة (٢٥) لا تصح أن تتصف بالْحُجِيَّة الأصوليّة؛ لأنها لا تحتوي على أثر شرعي لكي تكون منجّزة أو معذّرة، فهي داخلة في قوله P: «لا معنى لجعل الْحُجِيَّة فيها لعدم أثر شرعي ولا معنى لحكم الشّارع بكون غير العلم علما وتعبيد الناس بذلك»(٢٦).وأما الروايات الطبيّة الضعيفة السند فلا مانع من العمل بمضمونها ما لم يعلم بكذبها أو مخالفتها للواقع أو العقل أو الشرع أو فيها لوائح الكذب والوضع.

(i)المبنى الثاني: وهو للمحقّق الميرزا النائيني ومدرسته حيث ذهب إلى أن اعتبار حُجِيَّة الإمارات الظنيّة من جهة كاشفيّتها للواقع، فالمولى إنما جعل الإمارة معتبرة وحجّة لأنها كاشفة عن الواقع بنسبة الظن كما هو الحال في اعتبار العرف والعقلاء لها وليس من باب التعبد المحض كما في المبنى الأول.وبتعبير آخر: ان نفس الإمارة لها كاشفيّة عن الواقع ولكن ليست تامة كالقطع، فالشّارع المقدّس جعلها حجّة لأجل هذه الكاشفيّة، فالمجعول الذي تعلق به الجعل في الحقيقة هي الكاشفيّة والطريقيّة فأتمها الشّارع وأنزلها منزلة القطع في ترتب الآثار الشرعيّة عليها(١٧).

(ii)في إمكانية مناقشة هذا المبنى أقول: يمكن أن يقال ان كلامه ش ظاهر في أن تنزيل الشارع الخبر بمنزلة العلم في دائرة الأمور التي تحققها يكون بيد الشارع المقدس بما هو شارع، ولذا تنحصر الْحُجِّيَّة في الروايات التي تترتب عليها آثار شرعيّة فقط.ويمكن أن يقال ان جميع الروايات توجد فيها آثار شرعيّة ولا أقل جواز إسناد الخبر الى المعصوم A ؛ ويؤيد ذلك ما جاء في كلام السيد الخوئي 0.

1) كلام السيد الخوئي 6 والسيد الخوئي P له كلام في ردّ من قال بعدم شمول الْحُجِّيَّة للروايات في مجال التفسير؛ لإن مؤدى الْحُجِّيَّة مختص بالحكم الشرعي أو موضوع قد رتب عليه حكم شرعي، وروايات التفسير خارجة عن ذلك وإنما هي بيان وتوضيح لبعض الكلمات والجمل. قال السيد الخوئي في جواب هذا القائل واستدلاله: «وهذا الإشكال خلاف التحقيق أن معنى الْحُجِّيَة في الإمارة الناظرة إلى الواقع هو جعلها علماً تعبدياً في حكم الشّارع، فيكون الطريق المعتبر فرداً من أفراد العلم، ولكنه فرد تعبدي لا وجداني فيترتب عليه كلما يترتب على القطع من الآثار، فيصح الإخبار على طبقة كما يصح أن يخبر على طبق العلم الوجداني، ولا يكون من القول بغير علم. ويدلنا على ذلك سيرة العقلاء، فإنهم يعاملون الطريق المعتبر معاملة العلم الوجداني من غير فرق بين الآثار »(١٦٠). أقول: فعلى هذا المبنى فالْحُجِّيَة تشمل الأخبار التي في التفسير والتاريخ والطب أيضاً، فيصح الإخبار على طبقها؛ لان مقتضى الخبر الصحيح في باب التفسير والتاريخ والطب هو حُجِّيَة الظنون وإنزالها منزلة الواقع في المطابقة للواقع، فيمكن الإخبار عن المعصوم A والنسبة إليه في مواضيع التفسير والتاريخ والطب، وأما ترتب الآثار العمليّة ونحو ذلك فهو مطلب آخر يجب أن يخضع لضوابط معينة.

خامساً: التحقيق في جربان الْحُجّيّة الأصوليّة لروايات الطبّ

التحقيق في الجريان وعدمه هو يرجع إلى المبنى المتقدم، بان الجعل في باب الْحُجِيَّة هل هو على نحو جعل الْحُجِيَّة التي أثرها المُنَجِّزِيَّة والمُعَذِّرِيَّة والمُعَذِّرِيَّة والمُعَذِّرِيَّة والمُعَذِّرِيَّة والمُعَذِّرِيَّة والطريقيّة؟والجواب التحقيقي هو المبنى الأول؛ حيث ان مشهور الأصوليين ذهبوا الى أنّ اعتبار الظن حجّة تعبداً التي «تكون

موجبة لتنجّز التكليف به إذا أصاب، وصحّة الاعتذار به إذا أخطأ»^(٦٩)؛ وذلك لعدم وجود نص من الشّارع يذكر فيه أنه اعتبر الظن حجّة لأجل كاشفيته عن الواقع وغير ذلك لكي يمكن تعميه على روايات الأحكام وغير الأحكام.فعلى كلّ حال فالكلام في هذه النظريّة يكون على مبنى «جعل الْحُجِيّة» للمشهور.فنقول: ان الصحيح من ذلك هو أن أدلة حُجِيَّة الخبر للروايات الطبيّة تتوقف على أمران:

- ١. أن يكون الخبر صحيح السند بحسب مبنى الوثاقة أو الوثوق.
- ٢. أن يكون مفاد الخبر حكماً شرعياً مولوباً أو يتوقف عليه حكماً مولوباً (٧٠).

وإذا اختل أحدهما فالخبر في الروايات الطبيّة ليس بحجّة بالمعنى المتقدم للحُجِّيَّة من المُعَذِّريَّة والمُنَجِّزيَّة، نعم يكون الحكم الإرشادي حجّة بمعنى آخر وهو إذا توقف عليه حكماً مولوياً كما سوف نوضحه.فأما الأمر الأول (صحة السند) فقد تقدم بيانه من ان حُجّيّة الخبر هي تعبديّة يجب مراعات تحقق الشرائط فيها لاستنباط الحكم الشرعي منهاوأما الثاني (ان يكون حكماً مولوباً أو وضيعاً) فقد تقدم أيضاً أن الحكم الإرشادي ليس بحجّة بالمعنى المتقدم، ولكن في لزوم مراعاة صحة السند فهنا يجب التفصيل والتفريق بين أفراد الحكم الإرشادي:فاذا كان الحكم الإرشادي مانعاً أو سبباً أو جزاء أو شرطاً لحكم مولوي كالطهارة والنجاسة والملكية، فهنا يجب مراعاة صحة السند؛ لان الحكم المولوي متوقف عليها، فهي جزء العلة، فشرط صحة السند ثابت للحكم المولوي فهو يسري أيضاً إلى ما يتوقف عليه.وأما إذا لم يكون الحكم الإرشادي موضوعاً لحكم مولوي، فهو ليس بحجة، ولا يلزم مراعاة صحة السند من أول الأمروعلي كلّ حال: ان الحكم الإرشادي بالمعنى المتقدم ليس فيه تنجيز وتعذير، فكل ما يدل عليه ان الشّارع المقدّس يرشد المكلف لأمر معين فإن فعله وتركه سواء، نعم تبقى تفويت المصلحة المترتبة عليه، فهذا أمر آخر خارج عن الْحُجّيّة.وبتعبير آخر: أن أغلب(٢١) الأوامر والنواهي للروايات الطبيّة هي إرشادية إلى ما ينفع الإنسان، والمُكلّف مخيّر بالعمل بها ولا يستحق أيّ عقاب أخروي ولا ذم من قبل المولى لو تركها، أيّ ليست بحجّة.نعم تبقى درجة الضرر وذم العقلاء له لأجل إهماله لإرشادات المتخصصين وعدم إسعاف بدنه، وهذا الأمر خارج عن الْحُجِّيَّة ولزوم والوعد بالعقاب الأخروي والخسارة الأبدية التي هي من لوازم الأحكام المولية.ويؤيد كلامنا تعليق المجلسي الثاني Σ على من قال بالكراهة في ذيل هذا الخبر: «أَكُلُ الْأَشْنَان يُذِيبُ الْبَدَنَ والتَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِي الْجَسَدَ والسِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ»^(٢٢)٬ قال ω: «أقول: ربما يستدل بأمثال هذا الخبر على كراهة هذه الأفعال. وبمكن المناقشة فيه بأن هذه أو أمر إرشادية لبيان المنافع والمضار الدنيوبة لا التعبديّة الأخروبة، فلا تفيد استحباباً ولا كراهة»(٧٣).وأيضاً تعليق البعض في الحاشية على كلام صاحب العروة «مسألة ٢: يستحبّ البول حين إرادة الصلاة، وعند النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المنيّ..» فقال المعلق: «الظاهر كون الأوامر في هذا القبيل من الموارد إرشاديّة، فلا يستفاد منها الاستحباب الشرعيّ المولويّ»(٧٤).وأيضاً يؤيد هذا الكلام ما استظهره جمع من العلماء في الأخبار الواردة في الإستبراء حيث قالوا أنها ظاهرة في الإرشاد لا في الحكم المولوي؛ قال السيد الخوئي: «الأخبار الواردة في الإستبراء إنّما وردت للإرشاد ولبيان ما يتخلّص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه ... فلا دلالة في شيء منها على وجوب الإستبراء ولو شرطاً؛ لكونها واردة للإرشاد ...»(٥٠).وعلى كلّ حال، إن أُسْتُغِيدَ من الروايات الطبيّة حكم مولوي فيجب على الفقيه مراعات شرائط صحة السند وغيرها كما هو المتعارف في أبواب الفقه، وكذلك إن كانت الرواية الطبيّة موضوعاً أو شرطاً لحكم مولوي فيجب مراعات صحة السند أيضا.وأما إن أسْتُغِيدَ منها إرشادية المنافع والمضار خاصة، فهنا لا يلزم مراعاة صحة السند، وعند إرادة العمل بها يلزم عرضها على القواعد والضوابط المتسالمة عند الأطباء خوفاً من الوقوع في الخطاء وحصول الضرر، كلّ ذلك حسب خطورة محتوى الرواية، وأما اذا لم يكن هناك خطر ملحوظ أمكن العمل بها وإن كانت ضعيفة السند نعم يبقى الكلام في طبّ الوحى الذي فيه من الأمور الغيبة لا يعرف أسبابها وضوابطها إلا المعصوم A فيرجع أمرها إليهم) فيمكن العمل بها برجاء الشفاء كالتشفى بترية الحسين والدعاء ونحو ذلك.

(k) النتيجةأن روايات الطب:تارة يكون مفادها حكماً مولوياً، فهنا يجري عليها شرائط الْحُجِّيَة الأصوليّة.تارة يكون مفادها إرشاداً إلى حكم وضعي أو توصلي، فهنا يجري عليها شرائط الْحُجِّيَة الأصوليّة.وإن كان مفادها إرشاداً إلى حكم وضعي أو توصلي، فهنا يجري عليها شرائط الْحُجِّيَة الأصوليّة.وإن كان مفادها إرشاداً المشهور، وهو أن وإدراك المصلحة الواقعيّة أو الاحتراز عن المفاسد من دون أن يكون المقصود أمراً وراء ذلك، فهنا يوجد مبنيان:المبنى الأول: للمشهور، وهو أن الجعل في باب الإمارات الظنيّة هو الْحُجِيَّة التي هي عبارة عن التنجيز والتعذير، فهنا لا تشملها أدلة الْحُجِيَّة الأصوليّة؛ لأنها سالبة بانتفاء الموضوع؛ لأن الْحُجِيَّة هنا تعبديّة ومجالها منحصر في الحكم الشرعي أو أثره وكلاهما في المقام منتفي.المبنى الأول: وهو لبعض المتأخرين، وهو أن الجعل في باب الإمارات الظنيّة هو كاشفيّتها للواقع، فهنا يجري عليها شرائط الْحُجِيَّة الأصوليّة، ولو من باب جواز نسبة الخبر إلى المعصوم A وعدمه. وأما ترتب الآثار العمليّة ونحو ذلك فهو مطلب آخر يجب أن يخضع لضوابط معينة تذكر في محلها.

المصادر

1. القران الكريم ، كلام الله T ، طبعة المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- ٢. أبن بابويه (الصدوق) ، محمد بن علي (المتوفى ٣٨١هـ) ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، قم . دفتر انتشارات اسلامى ، الطبعة: الثانية ، ٣٤١٥هـ ، ١٤١٣هـ
- ٣. أبن حَجَر العَسْقلاني ، أحمد بن علي (٣٠٥٠ هـ) ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق: نور الدين عتر ، دمشق . مطبعة الصباح ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
 - ٤. أبن سيده ، علي بن إسماعيل (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المخصص ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م
- أبن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٠ هـ
 ١٩٩٩ م
 - ٦. أبن منظور ، محمد بن مكرم (المتوفى ٧١١هـ) ، لسان العرب ، بيروت . دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ
- ٧. الآخوند الخرساني ، محمد كاظم (المتوفى ١٣٢٩هـ) ، كفاية الأصول (با تعليقه زارعى سبزوارى) ، تعليق: زارعي سبزواري ، قم . موسسه النشر الاسلامي
 ، الطبعة: السادسة ، ١٤٢٠.
 - ٨. الأزهريّ الهروي ، محمد بن أحمد (المتوفى ٣٧٠ه) ، تهذيب اللغة ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠١م
 - ٩. اشكناني ، محمد حسين ، دروس في أصول الفقه (توضيح الحلقة الثانية) ، قم . الباقيات ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٠هـ
 - ١٠. الأصفهاني، محمد حسين (المتوفي ١٣٦١هـ) ، نهاية الدراية في شرح الكفاية (طبع قديم) ، قم . سيد الشهداء ، الطبعة: الاولى ، ١٣٧٤هـ
 - ١١. أقا بزرگ الطهراني ، محمد محسن (المتوفي ١٣٨٩هـ) ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، بيروت . دار الأضواء ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٣ ١٩٨٣ م
- ١٢. الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين (المتوفى ١٢٨١هـ) ، فرائد الأصول ، تحقيق: عبد الله نوراني ، قم . جامعة المدرسين (مؤسسة النشر الإسلامي) ، الطبعة: الخامسة ، ١٤١٦هـ
- ١٣. الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين (المتوفى ١٢٨١هـ) ، فرائد الأصول ، تحقيق: عبد الله نوراني ، قم . جامعة المدرسين (مؤسسة النشر الإسلامي) ، الطبعة: الخامسة ، ١٤١٦هـ
- ١٤. البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م) ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
 - ١٥. التبريزي ، موسى بن جعفر (المتوفى ١٣٠٧هـ) ، فرائد الأصول (مع حواشي أوثق الوسائل) ، قم . سماء قلم ، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٨ش
- ١٦. التفتازاني ، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ) ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) ، مصر . مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر ، الطبعة: ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م
- 1۷. الجواهري ، محمد حسن بن فاقر (المتوفى ١٢٦٦ه٩ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ط. القديمة) ، تحقيق: عباس قوچانى ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٤ه
 - ١٨. الحر العاملي ، محمد بن حسن (المتوفى ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة ، قم . مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، الطبعة: الاولى ، ١٤٠٩ هـ
 - ١٩. الحسيني الميلاني ، على ، تحقيق الأصول ، قم . الحقائق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ
 - ٢٠. الحكيم ، محمد تقي (المتوفى ١٤٢٣هـ) ، الأصول العامة في الفقه المقارن ، قم . مجمع جهاني اهل بيت (ع) ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨هـ
 - ٢١. الحلى ، حسين بن على (المتوفى ١٣٩٧ هـ) ، أصول الفقه ، قم . مكتبه الفقه و الاصول المختصه ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٢ هـ
 - ٢٢. الخرازي ، محسن ، عمدة الأصول ، قم . موسسه در راه حق ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٢هـ
 - ٢٣. الخميني ، روح الله بن مصطفى (المتوفى ١٤٠٩هـ) ، الاستصحاب ، طهران . مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني(ره) ، الطبعة: الاولى ، ١٣٨١ش
- ٤٢. الخوانساري ، احمد بن يوسف (المتوفى ١٤٠٥ه) ، جامع المدارك في شرح مختصر النافع ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، قم . مؤسسه إسماعيليان [عن طبعة سنة ١٣٥٥ش] ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥هـ
 - ٢٥. الخوئي ، أبو القاسم ، (أصول التفسير) ، قم . مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٨ هـ
 - ٢٦. الخوئي ، أبو القاسم ، محاضرات في أصول الفقه ، قم . مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٨ هـ
 - ٢٧. الخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ، قم . مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٨ ه
 - ٢٨. الروحاني ، محمد ، منتقى الأصول ، تقرير عبدالصاحب الحكيم ، قم . دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى ، ١٤١٣هـ

- ۲۹. الزَّبيدي ، محمّد بن محمد (المتوفى: ۱۲۰۰ه) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الكويت . وزارة الإرشاد والأنباء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، أعوام النشر: (۱۳۸۵ ۱۶۲۲ هـ) = (۲۰۰۱ ۲۰۰۱ م)
 - ٣٠. السبحاني ، جعفر ، إرشاد العقول الى مباحث الأصول ، قم . موسسه امام صادق(ع) ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٤ هـ
 - ٣١. السبحاني ، جعفر ، المحصول في علم الأصول ، تقرير: محمود الجلالي ، قم . مؤسسة امام صادق A ، الطبعة: الاولي ، ١٤١٤هـ
 - ٣٢. السيستاني ، علي بن محمد باقر ، الرافد في علم الأصول ، المقرر: منير الخبار القطيفي ، قم . ليتوگرافي حميد ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٤ هـ
- ٣٣. الشاهرودي الهاشمي ، محمود ، اضواء وآراء (تعليقات على كتابنا بحوث في علم الأصول) ، قم . موسسه دائره المعارف فقه اسلامي ، الطبعة: الاولى ، دم دم
 - ٣٤. الشهركاني ، ابراهيم اسماعيل ، المفيد في شرح أصول الفقه ، قم . ذوي القربي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٣٠ه
 - ٣٥. الصَّاحِب ابن عَبَّاد ، إسماعيل (المتوفى ٣٨٥ هـ) ، المحيط في اللغة ، بيروت . عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
 - ٣٦. الصدر ، محمد باقر (المتوفى ١٤٠٠هـ) ، بحوث في علم الأصول ، تقرير: حسن عبد الساتر ، بيروت . الدار الاسلامية ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٧هـ
 - ٣٧. الصدر ، محمد باقر (المتوفى ١٤٠٠هـ) ، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ، قم . موسسه النشر الاسلامي ، الطبعة: الخامسة ، ١٤١٨هـ
 - ٣٨. الصدر ، محمد باقر (المتوفى ١٤٠٠ه) ، مباحث الأصول (تقرير: كاظم الحائري) ، قم . مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٠٨ه
 - ٣٩. الصنقور ، محمد ، المعجم الأصولي ، قم . منشورات الطيار ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٨ه
 - ٤٠. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في التفسير القرآن ، بيروت . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٥٢ش
 - ١٤. الطوسى ، محمد بن حسن (المتوفى ٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق: حسن الخرسان ، طهران . دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ
- ٤٢. العراقي ، ضياء الدين . ١٣٦١ه) ، نهاية الأفكار ، تقرير : محمد تقى بروجردى نجفى ، قم . دفتر انتشارات إسلامي (وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم) ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ
 - ٤٣. العسكري (أبو هلال) ، الحسن بن عبد الله (المتوفى نحو ٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم ، القاهرة . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع
 - ٤٤. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (المتوفى ١٧٠هـ) ، كتاب العين ، بيروت . دار ومكتبة الهلال
 - ٥٥. الفيومي ، أحمد بن محمد (المتوفى نحو ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت . المكتبة العلمية ، ١٩٩٤م
 - ٤٦. المامقاني ، عبد الله بن محمد حسن (المتوفى ١٣٥١هـ) ، مقباس الهداية في علم الدراية ، مؤسسة أهل البيت) ، الطبعة: الاولى ، ١٤١١هـ
- ٤٧. المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (المتوفى ١١١٠هـ) ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، تحقيق: جماعة من المحققين ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣هـ
- ٤٨. المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي (المتوفى ١١١٠هـ) ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، تحقيق: مهدي رجائي ، قم . كتابخانه آيه الله مرعشي نجفي ، الطبعة: الاولى ، ١٤٠٦هـ
 - ٩٤. محمدي بامياني ، غلام علي ، دروس في الكفاية ، بيروت . دار المصطفي (ص) لاحياء التراث ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٠هـ
- ٥. المرعشى النجفي ، شهاب الدين ، القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد ، قم . كتابخانه حضرت آيت الله العظمي مرعشي نجفي (ره) ، الطعبة: الاولى ، ١٤٢٢هـ
 - ٥١. المروجي ، على ، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل ، قم . مكتب النشر الاسلامي ، الطبعة: الاولى ، ١٤١٠ه
- ٥٢. المستغفري ، جعفر بن محمد (المتوفى ٤٣٢ هـ) ، طبّ النبيّ ∃ ، تحقيق: علي أكبر الهي خراساني ، النجف . مكتبة الحيدرية ، الطبعة: الاولى ، ١٣٨٥هـ
 - ٥٣. معرفت ، محمد هادي ، التفسير الأثري الجامع ، قم . ، مؤسسه فرهنگي انتشاراتي التمهيد ، ١٣٨٧ش
 - ٥٤. المنتظري ، حسين علي (المتوفى ١٤٣١هـ) ، التعليقة على العروة الوثقى (منتظري) ، لا يوجد اسم للناشر ولا تاريخ النشر ولا الطبعة
 - ٥٥. النائيني ، محمد حسين (المتوفى ١٣٥٥ه) ، أجود التقريرات ، تقرير: أبو القاسم الخوئي ، قم . العرفان ، الطبعة الاولى ، ١٣٥١ش
- ٥٦. النائيني ، محمد حسين (المتوفى ١٣٥٥هـ) ، فوائد الأصول (تقرير محمد علي الكاظمي الخرساني) ، قم . جامعة مدرسين حوزه عليمه ، (طبع مع تعليقة آغا ضياء عراقي) ، الطبعة: الاولى ، ١٣٧٦ ش
- ٥٧. النائيني ، محمد حسين (المتوفى ١٣٥٥هـ) ، فوائد الأصول (تقرير محمد علي الكاظمي الخرساني) ، قم . جامعة مدرسين حوزه عليمه ، (طبع مع تعليقة آغا ضياء عراقي) ، الطبعة: الاولى ، ١٣٧٦ ش
 - ٥٨. النَّسَفي ، عمر بن محمد (المتوفي ٥٣٧ هـ) ، طلبة الطلبة ، بغداد . المطبعة العامرة، مكتبة المثني ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٣١١هـ

٩٥. ورام بن أبي فراس، مسعود بن عيسى (المتوفى ٩٠٥هـ) ، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بمجموعة ورّام ، قم مكتبة الفقيه ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ هـ المعروف بمجموعة ورّام ، قم مكتبة الفقيه ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ هـ المعروف بمجموعة ورّام ، قم مكتبة الفقيه ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ هـ المعروف بمجموعة ورّام ، قم مكتبة الفقيه ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ هـ المعروف بمجموعة ورّام ، قم مكتبة الفقيه ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ

(۱). على منبى مدرسة أهل البيت) أن كلام الائمة الاثنا عشر من أهل البيت) هو ايضا من الوحي أنتقل اليهم بواسطة النبي ∃؛ لانهم) خلفاء النبي وأوصيائه ∃ والوارثين لعلومه ∃.

- (٢) . أَبُو هِلال العَسكري ، معجم الفروق اللغوية ، (ص٣٢٦).
 - (٣) . الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ٧ ، ٢٣.
 - (٤) . الصَّاحِب ابن عَبَّاد ، المحيط في اللغة (٧/ ٤٥٧).
- (٥) . مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٤٤٣).
- (٦) . مسعود التفتازاني ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، (١/ ٣٤) . محمد عميم البركتي ، التعريفات الفقهية (ص١٣٣).
 - (٧) . الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين (٣/ ١٠) . الصَّاحِب ابن عَبَّاد ، المحيط في اللغة (٢/ ٢٩٢).
- (٨) . غلام علي محمدي بامياني ، دروس في الكفاية ؛ ج٤ ؛ ص١٦٠ . جعفر السبحاني ، المحصول في علم الاصول ؛ ج٣ ؛ ص٢١.
 - (٩) . الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين , ٣/ ١٠.
 - (١٠). إبراهيم إسماعيل الشهركاني ، المفيد في شرح أصول الفقه ، ج٢ ، ص١٦٠.
 - (١١). محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، ٣/ ٢٥١.
 - (١٢) . محمد باقر الصدر ، الدروس شرح الحلقة الثانية ؛ ج١ ؛ ص١٩٣٠
 - (١٣) . محمود الشاهرودي ، اضواء و آراء ؛ تعليقات على كتابنا بحوث في علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣٨.
 - (١٤) . ضياء الدين العراقي ، الاجتهاد و التقليد ؛ ص٣١٧ و ص١٩٠٠
 - (١٥) . ضياء الدين العراقي ، الاجتهاد و التقليد ؛ ص٣١٧ و ص١٩٠٠
- (١٦). وهذا شاهد على ذلك، قال حسين الحلي: «أنّ الحجّة العقلية كالقطع و كذلك الحجّة الشرعية كالطرق و الأمارات ليست حجّيتها لدى العقل أو
 - الشرع مقيّدة بالواقع» . حسين الحلي ، أصول الفقه ؛ ج٩ ؛ ص٢١٧.

(١٧) . محمد الصنقور ، المعجم الأصولي ؛ ج٢ ؛ ص١٤.

- (١٨) . الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين , ٤/ ٢٥٨.
- (١٩) . عمر بن محمد النَّسَفي ، طلبة الطلبة ، (ص١٤٩). وانظر الى: أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , (١/ ٢٤٦).
 - (۲۰) . محمد أبن منظور ، لسان العرب ، (۱٤/ $^{\circ}$ 2).
 - (٢١) . الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، (١٠/ ٣٠٢).
 - (٢٢) . عبد الله المامقاني ، مقباس الهداية في علم الدراية ، ج ١ ، ص ۶۸ .
 - (٢٣) . ابن حَجَر العَسْقلاني , نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر , (ص٤١ ت عتر).
 - (٢٤) . محمد محسن ، آقابزرگ طهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ج ١٥ ، ص١٤١.
 - (٢٥) . ابن سِيْدَه ، المخصص ، ٤ ، ٦٢ .
 - (٢٦) . إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير ، ١ ، ١٣٤ . ابن سِيْدَه ، المخصص ، ٤ ، ٦٢ .
 - (٢٧) . ورام بن أبي فراس ، مجموعة ورام ؛ ج٢ ؛ ص٥٨.
 - (٢٨) . نعم يمكن قصد القربة فيها للفوز بالثواب والأجر عند الله تعالى
 - (٢٩) . محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة في الفقه المقارن ؛ المتن
 - (٣٠). شهاب الدين المرعشي النجفي ، القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد ؛ ج١ ؛ ص٢٠٩٠.

- (٣١). الأصول العملية. هي وظيفية تكليفية عملية للمكلف تجاه الحكم المشكوك الفاقد للدليل، ومرجع حجية الأصول العملية: تارة يكون الى دليل شرعي وعقلي معاً كأصالة البراءة، وتارة الى دليل عقلي فقط كالاستصحاب. محمد حسين اشكناني ، دروس في أصول الفقه (توضيح الحلقة الثانية)، ج٢، ص:١٠٠.
 - (٣٢) . كاظم الحائري ، مباحث الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٨.
 - (٣٣) . أبو القاسم الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي، ج١ , ص٢٠٣٠.
 - (٣٤) . محمد كاظم الآخوند الخرساني ، كفاية الأصول (با تعليقه زارعي سبزواري) ؛ ج٢ ؛ ص٢٨١.
 - (٣٥) . مرتضى الأنصاري فرائد الأصول ؛ ج١ ؛ ص١١٤.
- (٣٦) . أبو القاسم الخوئي ، محاضرات في أصول الفقه (طبع مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج١ ؛ ص٣١ . محمد حسين النائيني ، أجود التقريرات ؛ ج٢ ؛ ص١٦ .
 - (٣٧) . محمد بن حسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ٢٧/ ١٣٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، رقم: ١.
- (٣٨) . محمد حسين الأصفهاني ، نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ج٣ ، ص١٢٣ . علي الحسيني الميلاني ، تحقيق الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٤٦.
 - (٣٩) . محمد الروحاني ، منتقى الأصول ، ج٤ ، ص١٨٦.
 - (٤٠). على بن محمد باقر السيستاني ، الرافد في علم الأصول ، ص١١٨.
- (٤١) . محمد كاظم الآخوند الخرساني ، كفاية الأصول (با تعليقه زارعي سبزواري) ؛ ج٢ ؛ ص٢٨١-٢٨٢ . علي المروجي ، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل ؛ ج١ ؛ ص٤١٨.
 - (٤٢) . محمد باقر الصدر ، بحوث في علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٤٣.
- (٤٣). قال الشهيد الصدر: «الْحُجِيَّة التكوينية، و يقصد بها محركيّة القطع القاطع نحو المقطوع بالنحو المناسب لغرضه، فالعطشان مثلا إذا قطع بوجود ماء في مكان، فإنّ قطعه هذا يحركه إلى ذلك المكان، و هذا المعنى أيضا خارج عن غرض الأصولي». محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ؟ ج ٨ ؟ ص ٤٣.
 - (٤٤). قال P «الْحُجِيَّة المنطقية، و يقصد بها البحث عن مدى إصابة القطع و حقّانيته، و هنا يبحث كليا عن مناشئ القطع، حيث انّه قد ينشأ عن الإحساس و التجربة أو البرهان و غير ذلك». محمد باقر الصدر ، بحوث في علم الأصول ؛ ج٨ ؛ ص٤٣.
 - (٤٥) . المصدر السابق.
 - (٤٦). كاظم الحائري ، مباحث الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢١٨.
 - (٤٧) . محمد حسين النائيني ، فوائد الأُصول ، ج٣ ، ص٧ .
 - (٤٨). جعفر السبحاني ، المحصول في علم الأصول ، ج٣ ، ص٢٥.
 - (٤٩). أبو القاسم الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي , ج١ ، ص٩٩.
 - (٥٠). روح الله الخميني ، الاستصحاب ، ص٢. محمد علي الاراكي ، أصول الفقه ، ص١١٥.
 - (٥١) . محمد باقر الصدر ، الحلقة الثالثة ، ص٨٢.
 - (٥٢). الحكم التوصلي: هو الحكم الذي لا يشترط في إتيانه قصد القربة ، مثل تطهير الثياب ونحو ذلك ، في قبال الحكم التعبدي الذي يشترك في صحة الامتثال قصد القربة.
 - (٥٣) . جعفر بن محمد المستغفري ، طبّ النبيّ ∃ ، ص٢٨ . محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٩٩ ، ٢٩٧ .
 - (٥٤) . محسن خرازي ، عمدة الأصول ، ج٣ ، ص٥٦.
 - (٥٥) . علي بن محمد باقر السيستاني ، الرافد في علم الأصول ، ص١٣٠.
 - (٥٦) . جعفر السبحاني ، إرشاد العقول الى مباحث الأصول ، ج٣ ، ص١٠٨.
- (٥٧) . موسى بن جعفر التبريزي ، فرائد الأصول ، (مع حواشى أوثق الوسائل) , ج٢ , ٤٧٠ , المقام الأول في كون نتيجة دليل الانسداد مهملة أو معينة.
 - (٥٨) . محمد كاظم الخرساني ، ج٣ ، ص٧٦.

- (٥٩). ومنها الخبر والواحد، فهو داخل في حجية باب الظنون.
- (٦٠) . محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١٠ ، ص٣٥١.
 - (٦١) . محمد هادي معرفت ، التفسير الأثري الجامع ، ج١ ، ص١٢٥.
 - (٦٢) . فرائد الأصول ، الشيخ الأنصاري ، ج١ ، ص٢٣٧.
 - (٦٣) . أي: ليس متواتراً أو محفوفاً بقرينة قطعية.
- (٦٤) . محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١٠ ، ص٣٥١ . ٣٥٢.
- (٦٥). وقد اثبتنا ان أغلبها إرشادية، نعم التي تتضمن حكماً شرعياً فهنا يرجع بها الى ضوابط حجية الأحكام التي منها صحة السند.
 - (٦٦) . محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١٠ ، ص٣٥١.
 - (٦٧) . راجع: فوائد الأصول المحقّق الكاظمي، تقريرا لمباحث المحقّق النائيني ١٨٠:٣-١٨١.
 - (٦٨). ابو القاسم الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي (أصول التفسير) ، ج٥٠ ، ص٣٩٨.
 - (٦٩) . محمد كاظم الآخوند الخرساني ، كفاية الأصول (با تعليقه زارعي سبزواري) ؛ ج٢ ؛ ص٢٨١.
 - (٧٠) . كالطهارة والملكية والزوجية ، حيث يتوقف عليها أحكام مولوية كثيرة.
- (٧١) . قلنا «أغلب» لوجود طائفة من الروايات فيها جنبة مولوية مع ما فيها من إرشاد إلى المصالح والمفاسد ، كروايات طب الوحي.
- (٧٢) . محمد أبن بابويه الصدوق ، من لا يحضره الفقيه؛ ج١ ، ص٥٦ . محمد بن حسن الطوسي ، تهذيب الأحكام؛ ج١ ، ص٣٢.
 - (٧٣) . محمد باقر المجلسي ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، ج١ ، ص١٥٠.
 - (٧٤). حسين على المنتظري ، التعليقة على العروة الوثقى ، ج١ ، ص١٤١.
- (٧٥) . أبو القاسم الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي , ج٤ ، ص٣٩٥ . وانظر إلى: محمد حسن الجواهري ، جواهر الكلام ، ج٢ ، ص٥٨ . احمد بن يوسف الخوانساري ، جامع المدارك في شرح مختصر النافع , ج١ ، ص٣٣.